

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

أرمينيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أوغندا، آيرلندا*، إيطاليا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، الدانمرك*، الرأس الأخضر*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، صربيا*، الصومال*، غواتيمالا، فنلندا*، الكاميرون، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، هندوراس*، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما قرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقرر استعراض عمله بعد أربع سنوات،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،
وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في ما تحقق في هذا الصدد وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإعمال الإعلان،

وإذ يشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتمييزهم، وكذلك بوضع حد لأي نوع من التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلب في أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصالح بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع، وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ تشدد كذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر وإذكاء الوعي لمعالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

١- يحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(١) الذي يتضمن، في جملة أمور، آخر المعلومات عن أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٢)؛

٣- يعرب عن تقديره للنجاح في إنجاز الدورات الأربع الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي تناولت الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وحقوق نساء وفتيات الأقليات، والتي شكّلت، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٤- يشيد بالمنتدى لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، ويعرب عن أمله في أن يواصل المنتدى إسهامه في هذه الجهود؛

٥- يجدد تأكيد دور المنتدى، بوصفه منبراً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد أفضل

(١) A/HRC/19/56.

(٢) A/HRC/19/27.

الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٦- يقرر أن يكون المنتدى مفتوحاً لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية الأخرى المعنية، والأكاديميون والخبراء المعنيون بقضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يظل المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات المتبعة لدى لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد مفتوح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي ينص على توفير معلومات مناسبة التوقيت عن المشاركة والتشاور مع الدول المعنية؛

٧- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٨- يقرر أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية؛

٩- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل القيام في كل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين رئيس للمنتدى من بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات الذين يرشحهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس، الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

١٠- يقرر أن تقوم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى والإعداد لاجتماعاته السنوية، ويدعوها إلى أن تُضمّن تقريرها توصيات مواضيعية للمنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم كل الدعم الضروري لكي تيسّر انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل منطقة في اجتماعاته، بطريقة شفافة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك تمثيل المرأة على وجه الخصوص؛

- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كل الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛
- ١٣- يدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التماس تبرعات للمنتدى لتيسير المشاركة، وبخاصة مشاركة القادمين من بلدان نامية وأن تولي اهتماماً خاصاً، وهي تقوم بذلك، لضمان مشاركة الشباب والنساء؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
-